

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45060 - ليس للمرأة أن تنطلق للحج إلا بإذن زوجها ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال
إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه .
(هق - عن ابن عمر)